

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢

بقبول طلب إعفاء أحد قضاة المحاكم العدلية من منصبه *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦ بتعيين قاضيين بالمحاكم العدلية ،
وعلى كتاب رئاسة المحاكم العدلية المؤرخ ٨ / ٥ / ٢٠٠٢ ، المتضمن طلب السيد / حيدر أحمد دفع الله ،
القاضي بالمحكمة المدنية الصغرى ، إعفائه من منصبه إعتباراً من ١ / ٩ / ٢٠٠٢ ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُقبل طلب السيد / حيدر أحمد دفع الله ، القاضي بالمحكمة المدنية الصغرى ، إعفائه من منصبه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به اعتباراً من ١ / ٩ / ٢٠٠٢ . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٣ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢ / ٦ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٢٦ أغسطس / ٢٠٠٢ م